

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (32) قوله: (أركان الصلاة).

لييب نجيب

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة السيد احمد بن
عمر الشاطري رحمه الله تعالى جارحا متن سفينة النجاح - [00:00:22](#)
اعلام سالم بن عبدالله بن سمير رحمه الله تعالى قال فصل اركان الصلاة سبعة عشر المعنى ان الاجزاء التي تتركب منها ماهية الصلاح.
ومعنى ماهية الصلاة اي حقيقة الصلاة سبعة عشر - [00:00:46](#)
بعد الطمأنينات الاربع اركانا اي الطمأنينة في الركوع وفي الاعتدال وفي السجود وفي الجلوس بين السجدين. تصير اربع اركان اربعة
زائدا ثلاثة عشر المجموع سبعة عشر والمعتمد ما في منهاج. والمحرر - [00:01:11](#)
واكثر الكتب من انها ثلاثة عشر واضح اذا هنا ذكر كم كتب ذكر الروضة وذكر المنهاج وذكر المحرم. الروضة هذه باختصار لماذا طالبين
هاد الرغبة ها اختصار للشرح الكبير فتح العزيز - [00:01:33](#)
او العزيز لابد ان يكون عندكم الامام بالكتب انتبه معي بارك الله فيك عندنا كتاب مختصر الامام المزني مختصرا مجني هذا المختصر
شرحه امام الحرمين ابو المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف في كتاب سماه نهاية - [00:01:58](#)
المطلب في دراية المذهب هذا شرح على مختصر المزني هذا طرح نكتب هنا شرح بعيد ثم جاء تلميذ امام الحرمين الغزالي اختصره
اختصره في كتاب سماه البسيط البسيط هذا مختصر نهاية المطلب - [00:02:30](#)
ثم اختصر البسيط في كتاب سماه الوسيط تمام هذا كله للغزالي ثم اختصر الوسيط في كتاب سماه الوجيز طبعا قد يقول قائل ما
فائدة هذا؟ اختصار من اختصار لان هذا يختلف باختلاف مستويات الطلاب - [00:03:03](#)
تمام فهنا البسيط هذا باختصار للنهية لكنه واسع ثم الوسيط اقل حجما تمام ثم الوجيز هذا اقل حجمة وقد يكون هنالك فوائد اخرى
للاختصار تمام؟ منها ان المختصر يسهل حفظه - [00:03:30](#)
فالشيء يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم جيد هذا الوجيز هذا الوجيز عمل عليه الامام الرافعي فعمل له شرحا طرحه الرافعي في كتاب
سماه العزيز هكذا سماه الامام الرافعي العزيز شرح الوجيز - [00:03:51](#)
والشافعية يسمونه يسمونه فتح العزيز ها ايوه يعبرون بقولهم فتح العزيز ليس العزيز فتح العزيز وبعض الشافعي يسميه الشرح
الكبير لماذا؟ لان الرافعي له شرح على نفس الكتاب اخسر سمي بالشرح الصغير - [00:04:18](#)
فله شرح كبير وشرح صغير وقد ذكر في مناسبة كتاب كتابة الشرح الصغير انه بعد ان انتهى من الشرح الكبير هذا جاء بعض الفقهاء
يريد اختصاره فخشي الامام الرافعي انه لو اختصره هذا الفقيه ان يعث به - [00:04:44](#)
فيحذف ما لا يليق حذفه تمام ويترك ما ينبغي ذكره فقال له تأتي بالاوراق وانا الذي اختصره فاختره شرحه الكبير في شرح صغير.
تمام. ولم يسمه يسمى الشرح الصغير شرح الوجيز. الشرح الصغير شرح - [00:05:06](#)
الوجيز. لكن الذي يهمنا الان الشرح الكبير هذا. لان هو الذي سنفرغ عليه ثم شرحه الرافعي امام الرافعي رحمة الله عليه شرح الوجيز

في العزيز شرح الوجيز. تمام؟ هذه العزيزة - 00:05:27

واختصرهم شوف واختصره في المحرر واختصره في المحرر جاء الامام النووي رحمه الله تعالى يبني على ما سبق من جهد للامام

الرافعي فجاء الى العزيز فاختصرها او اختصره الامام النووي - 00:05:45

اختصر العزيز في كتاب سماه روضة الطالبين اذا روضة الطالبين هذا من اصله او ما اصله؟ اصله العزيز شرح الوجيز وما اصل العزيز

الوجيز اي شرح على الوجيز وهذه سلسلته الى مختصر الامام المزاني - 00:06:08

جاء الامام النووي رحمه الله تعالى الى المحرر هذا واختصره اختصر المحرر في المنهاج الذي يعرف اليوم بمنهاج الطالبين والا فان

الامام النووي رحمه الله تعالى جاء انه كتب على نسخة الكتاب المنهاج فقط. ولم يسمه منهاج الطالبين وعملة المفتين كما هو -

00:06:33

الاسم المشهور اليوم انما سماه المنهاج وقيل ان الامام النووي لم يسمه اصلا على كل حال هنا لما قال انظر قال المعنى ان الاجزاء التي

تتركب منها ماهية الصلاة سبعة عشر - 00:07:00

بعد الطمأنينات الاربع اركاننا وهذا ما في الروضة. هذا ما في الروضة التي اصلها ايش العزيز شرح الوجيز او الشرح الكبير او فتح

العزيز شوف ثلاثة اسماء تمام قال والمعتمد ما في المنهاج - 00:07:16

والمحرر هذا المعتمد ما في منهاج والمحرر اي انهم عدوا في المنهاج والمحرر اركان الصلاة بثلاثة عشرة ركنا وهذا ما في اكثر كتب

الشافعية وجرى عليه كثير ممن جاء بعد الامام النووي الرافعي - 00:07:34

فصاحب الزبد مثلا قال اركانها ثلاث عشر النية. في الفرض قصد الفعل والفردية قال هنا بارك الله فيكم بجعل الطمأنينة هيئة تابعة

للركن. وعلى كل ما معنى وعلى كل اي على كل قول من هذين القولين. يعني هذا القول يجعلها كم؟ سبعة عشر - 00:07:52

وهذا القول يجعلها كم؟ ثلاثة عشر. على كل اي على كل قول. هذا التنوين يسمى تنوين عوض على كل تمام فلا بد منها اي لابد من

الطمأنينة. فالضمير هنا يعود على الطمأنينات لا بد منها اي لا بد من الطمأنينات الاربع - 00:08:17

في الركوع والاعتدال والسجود والجزء بين سجدتين. لابد منها تمام فالخلاف لفظي الخلاف لفظي. فقط ان الذي عدها سبعة عشر

جعلها اركانا مستقلة والذي عدها ثلاثة عشر جعلها هيئة تابعة للركن. لكن هذا يوجبها وهذا يوجبها. نعم - 00:08:37

نعم تفضل. عرفنا ان المنهج له شروط. المحرر له شروط نعم وطبع قريبا شرح له يعني قبل يعني قبل اقل من سنة طبع على المحرر

شرح نعم اظن هداية الله الحسيني او كذا انت في في القرن - 00:09:01

في القرن الحادي او الثاني عشر الهجري. نعم يوجد له شروط. نعم قال رحمه الله تعالى الاول اي الاول من اركان الصلاة النية المعنى

ان الاول من اركان الصلاة نية فعلها بالقلب - 00:09:24

فلا يكفي النطق بها مع غفلة القلب. اي لا يكفي النطق بالنية مع غفلة القلب ولا يضر النطق بخلاف ما فيه. اي انه لو نوى صلاة الظهر

بقلبه وسبق لسانه الى صلاة العصر فالعبرة بما في القلب - 00:09:42

قال فلو نوى فرضا ونطق بخلافه كأن والظهر ونطق بالعصر كان العبرة بما نواه. نواه ويستحب التلفظ بالنية كما هو معلوم مقرر في

مواضع سابقة قال الثاني تكبيرة الاحرام قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسبب صلواته اذا قمت الى الصلاة فكبر -

00:10:04

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن واضح؟ فهذا الحديث يدل على ان تكبيرة الاحرام لابد منها لصحة الصلاة قال النبي صلى الله عليه

وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم - 00:10:33

ومن هذا الحديث سميت تكبيرة الاحرام بالاحرام تكبيرة الاحرام لانه يحرم بسببها ما كان ليس حراما قبلها والحكمة في استفتاح

الصلاة بالتكبير ان يتذكر المصلي عظمة المولى سبحانه وتعالى وانه عز وجل - 00:10:54

اكبر من كل شيء فيحضر قال فيحضر قلبه وتسكن جوارحه في صلواته قال هنا وسمي التكبيرة الاحرام لانها سبب في تحريم ما كان

حلالا قبلها كالاكل والشرب والكلام والمعنى ان الثاني من اركان الصلاة ان يقول المصلي اول صلواته الله اكبر - 00:11:15

ثم قال ولا يضر تخلل يسير وصف لا يضر تخلل يسير وصف اي بين اسم الجلالة واكبر بين اسم الجلالة واكبر فلاحظ الى قيود المسألة قال لا يضر تخلل يسير هذا القيد الاول - [00:11:42](#)

وصف هذا القيد الثاني فقوله يسير اخرج غير اليسير وقوله وصف اخرج غير الوصف مثال الذي لا يضر لو قال مثلا الله الرحمن اكبر. هذا لا يضر لان الرحمن هنا وصف - [00:12:05](#)

واضح؟ والمراد بالوصف هنا ما يشمل البديل والخبر ليس المراد بالوصف هنا. الوصف الاصطلاحي الذي في علم النحو فلو قال مثلا الله رحيم اكبر هذا حال لا يضر واضح؟ فالمراد بالوصف هنا الوصف بالمعنى العام. ليس بالمعنى الخاص عند النحى - [00:12:27](#)

اذا الوصف اليسير لا يضر. فلو قال الله اكبر الله الرحمن اكبر هذا لا يضر جيد الله الرحمن الاكبر لا يظن لماذا؟ لانه وصف واحد يسير طيب ما ضابط اليسير؟ ضابط اليسير بارك الله فيكم قال بان يكون اقل من ثلاث كلمات - [00:12:52](#)

يعني كلمة كلمتان لا يضر ثلاث فاكتر يضر. فلو قال الله الرحمن الرحيم اكبر صحة هذا لا يضر لكن لو قال الله الرحمن الرحيم الملك القدوس اكبر هذا ظرف لا تنعقد صلاته. ما معنى ما معنى؟ ما معنى يضر - [00:13:13](#)

اي لا تنعقد صلاته. واضح معنى يضر انه لا تنعقد صلاته. اذا تقرر هذا هذا كله اذا كان بالوصف. طيب اذا كان ايه الوصفة؟ بان قال الله هو اكبر فهذا - [00:13:35](#)

يضر مطلقا حتى وان قل اذا ما الذي لا يضر؟ لا بد ان يكون وصفا ولا بد ان يكون يسيرا فغير الوصف يضر مطلقا والوصف اذا كان كثيرا. كثيرا فانه يضر. واذا كان يسيرا بان كان بكلمة او كلمتين فانه لا يضر - [00:13:51](#)

والتعبير بقوله لا يضر فيه اشارة الى ان تركه اولى واضح التعبير بقوله لا يضر فيه اشارة ان تركه اولى قال ولا يضر تخلل يسير وصف كأن يكون اقل من ثلاث كلمات - [00:14:13](#)

الله الرحيم اكبر او الله الرحمن الرحيم اكبر فاتى بوصف بكلمة واتى بوصف بكلمتين اشارة الى ما لا يضر ثم قال رحمه الله ولا يضر ايضا تخلل اداة التعريف بان تقول الله الاكبر - [00:14:32](#)

الله اكبر الله الاكبر بخلاف نحو الله هو الاكبر فانه يضر واضح فان قال قائل لماذا لا يضر ادخال الف واللام الاكبر التي تفيد التعريف ويضر ادخاله هو التي تفيد الحسرة - [00:14:56](#)

صح ولا لا تفيد الحصر ولذلك هنا جاءت هو ضمير فصل وضمير الفصل يجعل ما بعده خبرا ويدفع عنه ان يكون صفة واضح؟ اذا تقرر هذا قالوا لان هو كلمة مستقلة - [00:15:21](#)

ليست تابعة لغيرها بخلاف الف واللام فانها تابعة لغيرها. هكذا قالوا تمام؟ وان كان هذا يعني يمكن ان يوجه له اعتراض. لان في اللغة الكلمة مستقلة. واضح؟ لكن ان في اللغة كلمة مستقلة. لكن على كل حال هذا ما - [00:15:40](#)

اشار اليه العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التفريق في تحفة المحتاج قال هنا ولا يضر تخلل اداة التعريف. الله الاكبر. قال ولا يضر بتحفة المحتاج قال العلامة ابن حجر رحمه الله لكنه خلاف الاولى - [00:16:02](#)

اي ان تقول الله الاكبر الاكبر خلاف الاولى. لماذا؟ لانه وجد خلاف في انعقاد الصلاة بذلك اذا تقرر هذا قال هنا ويترجم العاجز ولا يعدل لذكر اخر يترجم العاجز يترجم العاجز - [00:16:22](#)

العاجز عن ماذا؟ اي يترجم العاجز عن تكبيرة الاحرام بالعربية تمام عن تكبيرة الاحرام باي لغة شاء العاجز عن تكبيرة الاحرام بالعربية يترجم باي لغة شاء طيب لو قال انا مثلا اعجز عن تكبيرة الاحرام بالعربية لكن استطيع ان اقول سبحان الله بالعربية - [00:16:43](#)

هل يمكن ان اقول سبحان الله بدلا من ان اترجم نقول لا. لا يعدل الى ذكر اخر. ولذلك قال ويترجم العاجز ولا يعدل لذكر اخر. تمام ثم قال ويجب تعلمها اي تعلم تكبيرة الاحرام - [00:17:07](#)

ومثل تكبيرة الاحرام في هذا كل الاذكار التي تجب في الصلاة كالفاتحة والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى كل الاذكار التي تجب في الصلاة الاركان القولية يأتي في هذه المسألة - [00:17:26](#)

قال ويجب تعلمها ونحن نحتاج لهذه المسألة حفظكم الله في مسألة الفاتحة واضح لان الذي لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها.

وتأتي في حق هذه المسألة ويجب تعلمها ولو بسفر طويل - [00:17:47](#)

واضح؟ يعني حتى لو قال انا في قريتي لا اجد من يعلمني نقول يجب عليك ان تتعلم ذلك ولو سافرت سفرا طويلا تمام؟ ولو بسفر طويل. ان وجد المؤمن المعتبرة في سفر الحج - [00:18:05](#)

يعني ان وجد ما يعتبر في زفر الحج من زاد وراحلة ونفقة تكفي من من يعولهم مدة ذهابه وايابه وتعلمه ان وجد ذلك فالسفر واجب عليه واضح ولا؟ قال هنا ويجب تعلمها ولو بسفر طويل. ان وجد المؤمن المعتبرة في السفر للحجز - [00:18:22](#)

فان قال قائل اسلم رجل مثلا اسلم رجل الان وقد دخل يعني وقت العصر فهل يكبر تكبيرة الاحرام بلغته او يمكن ان يتعلم خلال ساعة مثلا ويؤخر صلاة العصر عن اول الوقت - [00:18:47](#)

نقول يجب عليه ان يؤخر صلاة العصر عن اول وقتها الى وقت يتسع لفعلاها. اذا امكن ان يتعلم في الوقت واضح؟ يجب ان يؤخر صلاة العصر عن اول وقتها حتى يتعلم - [00:19:06](#)

تكبيرة الاحرام و غيرها من الازكار الواجبة ان امكن انه يصلي الصلاة في الوقت. يعني بحيث انه يوقع الصلاة قبل خروج وقت العصر فان ظاق الوقت نقول صلي على حالك - [00:19:24](#)

تمام وتعلم وجوبا ولا قضاء عليه متى لا قضاء عليه لا قضاء عليه في حالة انه تعذر عليه ان يتعلم في الوقت اما لو تأخر تعلمه مع امكانه يعني امكن ان يتعلم لكنه ماطل - [00:19:41](#)

تمام فان هذه الصلوات يجب ان تصلبها في الوقت لحرمة ويحب عليك قضاؤها بعد التعلم فهتمم يا شيوخ ولا؟ ان شاء الله قال رحمه الله تعالى ولها شروط ستأتي - [00:20:00](#)

قال الثالث القيام على القادر في الفرض المعنى ان الثالث من اركان الصلاة قيام القادر عليه في الفرض بانواعه كون القيام ركنا من اركان الصلاة دل عليه القرآن الكريم في قول الله سبحانه وتعالى وقوموا لله قانتين - [00:20:15](#)

ودل عليه حديث عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه في الصحيح. قال النبي صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلى جنب فقال هنا المعنى ان الثالث من اركان الصلاة - [00:20:38](#)

قيام القادر عليه اي قيام القادر على القيام بالفرض بانواعه سواء كان الفرض مكتوبا اي من الصلوات الخمس او منذورا فاذا نذر مثلا ان يصلي الضحى وجب عليه ان يقوم في هاتين الركعتين - [00:20:55](#)

مع ان اصل الضحى صلاة نافلة والنفل يجوز ان يصليه من قعود. لكن لما نذر ان يصلي الضحى اعطيت حكم الواجب فصار القيام فيه واجبا اي فصار القيام في الضحى واجبا. واضح - [00:21:16](#)

قال وفرض الكفاية وفرض كفاية كصلاة جنازة فالقيام ركن من اركان صلاة الجنازة قال ومثله اي ومثل الفرض ما على صورة الفرض والذي على صورة الفرض امران الامر الاول صلاة الصبي - [00:21:35](#)

فصلاة الصبي في حقيقتها نفل لكنها في صورة الفرض صلاة الصبي في حقيقتها نفل. لان الصبي ليس مكلفا بالصلاة تقع منه نافلة لكن تعامل معاملة الفرض فيجب ان يؤمر بالقيام - [00:21:54](#)

والثانية الصلاة المعادة كمن صلى منفردا ثم جاءت جماعة فاراد ان يعيدها حتى يحصل على فضيلة الجماعة فان هذا صلاته الثانية صورتها صورة الفرض وان كانت تقع نافلة. فالقيام واجب. لا يقول انا اعيد وقد صليت اول. واضح. اذا الان هذه نافلة - [00:22:15](#)

ساجلس لا يجب ان تقوم لان الصورة صورة فرض وان كانت تقع نافلة. واضح قال هنا ومثله ما على صورة الفرض. وذكر السورتين المعادة وصلاة الصبي كالمعادة وصلاة الصبي ثم قال رحمه الله - [00:22:41](#)

ويجب عليه ان ينصب عظام ظهره هذا بيان حد القيام الذي يحصل به القيام ان ينصب فقار ظهره ان ينصب عظام ظهره تمام هذا الواجب وقوله هنا ان ينصب عظام ظهره اخرج عظام الرقبة - [00:23:02](#)

فلا يجب نصبها بل ان المستحب ان يطأطئ رقبتة وان يطرق رأسه كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته قال فان لم يقدر اي فان لم يقدر على نصب عظام ظهره - [00:23:25](#)

قام كيف امكنه بعض الناس لكبر سنه او لمرض قد صار حتى اذا مشى كهينة الراكع واضح؟ لا يستطيع ان ينصب عظام ظهره فهذا يقوم كيف امكنه قال هنا فان لم يقدر اي فان لم يقدر على نصب عظام ظهره. قام كيف امكنه - [00:23:42](#)

ولو صار كالراكع تمام لكبر او مرض. وعندما يأتي الركوع هو الانصار كالراكع ها لا يستطيع ان ان ينتصب وعندما يأتي الركوع يزيد في الانحناء قليلا حتى يتميز ركوعه عن قيامه - [00:24:06](#)

قال فان لم يقدر اي فان لم يقدر على ما سبق قال قبل ذلك قال واما العاجز عن القيام فيجب عليه القعود كيف شاء قال اما العاجز عن القيام العاجز عن القيام سواء عجز عن القيام بنفسه - [00:24:24](#)

او عجز عن القيام بمعين كشخص يعينه على القيام او نحو عصا او عكاز فان عجز عن ذلك كله صلى قاعدا تفهم من هذا انه اذا امكنه القيام بنحو معين يعينه او بنحو عكاز يعتمد عليه فان قيامه بذلك - [00:24:44](#)

يكون واجبا واضح ولا لا؟ يكون واجبا. نعم على تفصيل في ذلك. قال واما العاجز عن القيام فيجب عليه القعود كيف شاء فان لم يقدر اي فان لم يقدر على القعود - [00:25:07](#)

وجب عليه الاضطجاع على جنبه قال وجب عليه الاضطجاع على جنبه ولم يبين لنا الشارح رحمه الله هل يضطجع على جنبه الايمن او على جنبه الايسر والاولى اي الافضل ان يضطجع على جنبه الايمن - [00:25:24](#)

ويجوز ان يضجع على الايسر مع قدرته على الايمن لكنه مكروه واضح؟ يجوز ان يضطجع على جنبه الايسر مع قدرته على الايمن لكنه مكروه وحينئذ سيكون اضطجاعه على جنبه الايمن كما - [00:25:43](#)

يوضع الميت في قبره تماما كما يوضع الميت في قبره تماما. فقال هنا فان لم يقدر وجب عليه الاضطجاع على جنبه. ويستقبل القبلة بمقدم بدنه وجوبا وبوجهه ندبا يستقبل القبلة بمقدم بدنه المراد به صدره. صدره - [00:26:00](#)

وجوبا بان الاستقبال الواجب انما يكون بالصدر واضح؟ وبالوجه ندبا سيأتي بعد ذلك لهذه المسألة تفصيل في في الحالة التي بعدها قال فان لم يقدر على الاضطجاع وجب عليه الاستلقاء - [00:26:22](#)

اي الاستلقاء على الظهر ويجب عليه رفع رأسه قليلا ها ويجب عليه ايش رفع رأسه قليلا بشيء كوسادة مثلا يتوجه به يتوجه به بماذا برأسه. برأسه الى القبلة هنا قال برأسه - [00:26:39](#)

طيب وبمقدم البدن وبمقدم البدن ها نقول هذا فيها تفصيل اذا استلقى تعرفون الاسرة في المستشفيات كيف تكون؟ في العادة تكون بهذا الشكل. ها؟ نقول اذا استطاع ان يستقبل القبلة بمقدم بدنه يعني بصدرة فهذا واجب عليه - [00:27:00](#)

ان لم يستطع ذلك كأن مثلا لم يرفع كثيرا او لم يكن السرير بتلك الكيفية وانما وضعت له وسادة فقط واضح؟ او نحو ذلك؟ فهذا اذا لم يستطع ان يستقبل بمقدم بدنه فالواجب في حقه ان يستقبل بالوجه فقط - [00:27:24](#)

اذا هنا مرتبة المرتبة الاولى في حالة الاستلقاء اذا تمكن ان يستقبل القبلة بمقدم البدن فهذا الواجب في حقه وحينئذ لا ضرورة ان يستقبل القبلة بالوجه واذا لم يقدر ان يستقبل القبلة بمقدم البدن فالواجب ان يستقبلها بماذا؟ بالوجه - [00:27:44](#)

اتضح قال رحمه الله فان تعذر التوجه به بايش يعني برأسه ها فان تعذر التوجه به اي برأسه وجب عليه ان يتوجه باخمصيه تمام؟ ام سيمان معنى الاخمص اخمص اخمص - [00:28:08](#)

ها ما ارتفع من باطن القدم بحيث لا يمس الارض عند المشي واضح لا؟ ما ارتفع هذا الذي في الوسط ايوا نعم ماذا يسمى عندكم يا استاذ فضل هذا لا يوجد عجيب هذا كيف لا يوجد في اللغة؟ اكيد يوجد شيخ واحد يبحث لنا ولا ضع لها كلمة تمام ولا لا - [00:28:32](#)

فهذا يسمى اخمص. قلت لك الهمزة فيه مثلثة او اه اي والميم فيه مثلثة الا ان الفتحة للميم اشهر اخماً اخماً اخمصيه تمام هذا اشهر تمام فقال هنا ويومئ برأسه لركوعه وسجوده - [00:28:55](#)

يومئ برأسه لركوعي وسجوده ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان عجز عن الايماء بالرأس او مع بطرفه باجفانه فان عجز عن الايماء بالرأس او ما بطرفه اي باجفانه قال فان عجز عن ذلك اجري افعال الصلاة على قلبه - [00:29:19](#)

وجوبا في الواجب وجوبا فيستحضر انه في حالة قيام ويأتي باذكار القيام ثم يستحضر انه في حالة ركوع ويأتي باذكار الركوع ثم يستحضر انه في حالة اعتدال ويأتي باركان الاعتدال. تمام؟ قالوا وندبا في المندوب - [00:29:44](#)

ندبة في المندوب مثلا في حالة القيام يجب استحضر القيام حالة الفاتحة طيب وحالة السورة التي بعد الفاتحة استحضره للقيام مندوب هذا معنى وجوبا في الواجب وندبا في المندوب قال وكذا يجري الاقوال ان اعتقل لسانه - [00:30:05](#)

يعني بعض الناس ربما اصيب بشيء في لسانه فلا يستطيع الكلام فهذا يجري الاقوال على قلبه لانه لا يستطيع ان ينطق فيجري الاقوال على قلبه. قال بان يمثل نفسه الان هذا بان بان هذا للتصوير شف - [00:30:27](#)

اذا قال الفقهاء بان هذا يصور لك المسألة. طب الان يصور لنا ايش ايش يسوي لنا؟ هذي صورة ماذا؟ قال بان يمثل نفسه مكبرا وقائما وراكعا سورة ماذا هذه احسنت هذه صورة اجراء افعال الصلاة. شف لما قال قبل سطرين قال فان عجز عن ذلك اجري افعال الصلاة. يسأل سائل كيف يجري افعال - [00:30:46](#)

طلع قال بان يمثل نفسه مكبرا وقائما وراكعا فقله هنا بان يمثل نفسه هذا تصوير لاجراء الافعال اتضحها ثم قال وهكذا ولا اعادة عليه. ثم قال ولا تسقطوا عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا - [00:31:12](#)

لوجود مناط التكليف وفي الزبد ولا يجوز تركها لمن عقل وبعد عجز ان يطق شيئا فعل ثم قال رحمه الله وكما يسقط القيام بالعجز الحسي اي فيما سبق ما سبق عجز حسي - [00:31:36](#)

قال يسقط بالعجز الشرعي ما المراد بالعجز الشرعي اي العجز الذي سببه منع الشرع فهو من حيث القدرة قادر يقف لكن الشرع منعه لا تقف لماذا لا تقف؟ لانه يترتب على قيامك مفسدة اعظم - [00:31:55](#)

فدفعها لها منعت شرعا من القيام هذا معنى العجز الايش الشرعي مثال لو قال الطبيب لا يمكن مداواة عينك اذا وقفت اذا هذا مثال للعجز الايش؟ الشرعي. هو يقدر على الوقوف ولا لا يقدر؟ يقدر. لكن الشرع منعه من القيام - [00:32:15](#)

فانت عاجز شرعا عن القيام. كان كنت في قارب صغير في البحر ولو صليت قائما انقلب القارب هذا منع شرعي واضح؟ هذا عجز شرعي. تمام؟ فقال هنا وكما يسقط القيام بالعجز الحسي يسقط بالعجز الشرعي ومن صورته - [00:32:36](#)

واحد الا تمكن مداواته الا قاعدا او مستلقيا فيصلي كذلك بلا اعادة يصلي كذلك اي يصلي قاعدا في الحالة الاولى او مستلقيا في الحالة الثانية بلا اعادة ويكفي في ذلك - [00:32:59](#)

ان يعرف عدم القدرة بنفسه او باخبار طبيب ثقة ولو عدل رواية ولو عدل رواية ما معنى هذي الرواية؟ اي ان يكون موصوفا بالعدالة ها مسلم بالغ عاقل عدل ولو كان امرأة او عبدا - [00:33:19](#)

تمام الصورة الثانية وما لو خاف السقوط لو صلى قائما وهذا كما مثلت لكم في سورة مثلا ما لو كان يركب قاربا صغيرا في البحر فهنا يصلي ماذا؟ يصلي قاعدا - [00:33:40](#)

تمام؟ للعجز الشرعي قال وما لون صلى جماعة ها انتبه لهذه المسألة وما لو صلى جماعة عجز عن القيام ولا يعجز عنه منفردا. يعني لو قال لك انسان انا اذا صليت جماعة - [00:33:57](#)

لا يستطيع ان اصلي قائما ساصلي جالسا واذا صليت وحدي استطعت ان اقوم تأتي عندك يأتي عندك خيارا اما ان يصلي الجماعة حال كونه جالسا او انه يصلي منفردا حال كونه قائما. ماذا يفعل؟ قال هنا - [00:34:20](#)

فيصلي جماعة قاعدا نصلي جماعة قاعدة وجوبا او جوازا لا جوازا طبعيا يعني يصلي جماعة قاعدا جوازا والافضل ماذا الافضل ان يصلي قائما حال كونه منفردا هذا افضل لان مراعاة القيام - [00:34:44](#)

الذي هو ركن اولى من مراعاة الجماعة التي اختلف في حكمها فقل سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وهو مذهب وقيل فرض عين وهما مذهب الحنابلة قال فيصلي اي جوازا جماعة قاعدا بلا اعادة - [00:35:08](#)

وان كان الانفراد افضل ثم قال وخرج بقوله في الفرض ان نفلوا النفل بارك الله فيكم يجوز ان يصليه قاعدا ولو كان قادرا على القيام دليل ذلك ما في صحيح الامام البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قائما فهو افضل - [00:35:29](#)

ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى قاعدا فله نصف اجر قائم واضح ولذلك هذا من جهة الدليل من جهة التعليل قالوا لان النفل يكثر ولو وجب القيام في النفل لشق على المتنفلين وربما ادى ذلك الى - [00:35:54](#)

تركه واضح وربما ادى ذلك الى تركه ولذلك خفف في النفل ما لم يخفف الفرض منها انه يجوز ان يصلي النافلة في السفر القصير الى غير القبلة ومنها انه يجوز بارك الله فيكم ان يصلي النافلة جالسا مع قدرتك على القيام. بل وان يصلي النافلة مضطجعا - [00:36:20](#)

مع قدرتك على القعود والقيام. وان كان الامام قائما وان وان كان القيام في النفل الامر واسع تمام؟ وهنا لما قال بارك الله فيكم النفل لما قال النفل ظاهر كلامه ظاهر اطلاقه يشمل كل نفل - [00:36:43](#)

بما في ذلك النفل الذي تسن له الجماعة كصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح واضح؟ فانه له ان يصليها قاعدا مع ان هذه الصلوات تسن لها الجماعة قال فان القيام فيه اي في النفل مندوب لا واجب فيجوز ولو للقادر القعود واحد - [00:37:02](#)

والاضطجاع فيه اثنين لا الاستلقاء للقادر بمعنى اخر ليس له ان يصلي النفل مستلقيا اي على ظهره ليس له ان يصلي النفل مستلقيا مع قدرته على ان يصليه بغير ذلك - [00:37:29](#)

واضح ولا لا؟ قال للاستلقاء للقادر. ثم قال ويقعد المضطجع القادر للركوع والسجود. اي انك لو صليت مضطجعا ومضطجعا قلت لك كصورة الميت حينما يوضع في اللحد لو صليت النفل مضطجعا - [00:37:49](#)

فانك عند الركوع وعند السجود يجب عليك ان تقعد واضح؟ حتى تأتي بالركوع والسجود من القعود. لا انك تومئ بهما حال كونك مضطجعا ولذلك قال هنا ويقعد المضطجع القادر للركوع والسجود - [00:38:09](#)

فاذا قعد واضح؟ فاذا قعد فله بعد ذلك ان يومئ بركوعه وان يومئ بسجوده قال طبعاً بارك الله فيكم هذا هذا بالنسبة لغير النبي صلى الله عليه واله وسلم واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر العلماء - [00:38:31](#)

ان اجره لصلاة النفل جالسا باجره لصلاة النفل قائما اي في حالة القدرة فيستوي الاجر بالنسبة للنبي عليه الصلاة والسلام. اجر صلاته جالسا واجر صلاته قائما للنفل مع القدرة سواء بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم. فهذا الكلام هذا التقرير بالنسبة لغير النبي عليه الصلاة والسلام - [00:38:55](#)

نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:39:26](#)